ولم يجعله كالحجر الذي لا يوجعه الضرب فمن هذا الوجه يصح ان يقال باذن الله
ومشيئته يلحق الضرر من جهة الظالم والاذان المتعارف هو النداء والدليل
على مشروعيته للصلوة وقوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا
ولعبا ولم يشرع الا بالمدينة وقد سن في المهموم بأمر من يؤذن في اذنه لانه يزيل
الهم وكذا لمن ساء خلقه ولو بهيمة قاله ابن حجر وروى الطبراني في معجمه الاوسط
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ساء خلقه من الرقيق والدواب
والصبيان فاقرؤا في اذنه افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون والاذن بالضم مجلس جميع الصوت
خلقها الله تعالى غضروفية لانها لو خلقت لحمية او غشائية لم يحفظ شكل التقعير
والتعميق والتفريج التي فيها فسبحان من اسمع بعظم كما ابصر بشحم وانطق بلحم
الاذعان الخضوع والذل والاقرار والاسراع في الطاعة والانقياد لا بمعنى
الفهم والادراك وقيل هو عزم القلب والعزم جزم الارادة بعد التردد
قال بعضهم مطابقة المعنى الذي حصل في النفس لما عليه الامر في نفس الوجود
هو معنى الاذعان وهو اعم من ان يكون ذلك المعنى مطابقا لما في نفس الامر ولا لان النفس
اذا اذعنت لمعنى بانه مطابق لما في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون مطابقا لما في نفس الامر لان
المطابقة شيء والاذعان بالمطابقة شيء آخر نوع قوله تعالى لا يضروكم الا اذى ضررا
يسيرا كطعن وتهديد قل هو اذى اي الحيض مستقذر موذ من يقربه نفرة
منه اذن خير اي يقبل كل ما قيل له اذنت لربها وحقت سمعت لربها
وحق لها ان تسمع ضربنا على اذانهم اي انمناهم انامة لا ينبههم فيها
الاصوات وداعيا الى الله باذنه بتيسيره اطلق من حيث انه من اسبابه
وليس المراد حقيقة الاذن لحصوله بقوله داعيا الى الله اذن رخص يتبعها اذى
اي من وتعيير للسائل ودع اذاهم ايذاءهم اياك لا تبال اذناك اعلمناك فاذنوا
اعلموا غيركم اصله من الاذن اي اوقعوا في الاذان وبفتح الذال مقصورا بمعنى فاعلموا الاثم وايقنوا
اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين فصل الالف والراء كل ما استقر
عليه قدماك وكل ما سفل فهو ارض كل امراة بالغة فقيرة فارقها زوجها
اومات عنها دخل بها او لم يدخل فهي ارملة والارمل يطلق على الذكر والانثى
قال جرير هذا الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذكر
والصحيح ما قاله محمد بن الحسن الشيباني وحكى الهاشمي عن صاحب العين وهو انه
لا يقال رجل ارمل الا في تمليح الشعر وقال ابن الانباري لا يقال رجل ارمل الا في الشذوذ
وفي القاموس رجل ارمل وامراة ارملة اي محتاجة او مسكينة ولا يقال للعزبة الموسرة
ارملة والعزبة بالزاي المحركة المراة والرجل عزب وهو عند الفقهاء من لم يصب امراة

الاذعان

ارض

ارملة

بنكاح

الارادة

بنكاح في عمره الارادة هي من الرود والرود يذكر ويراد به الطلب والواو لما سكنت
نقلت حركتها الى ما قبلها فانقلبت في الماضي الفا وفي المستقبل ياء وسقطت في
المصدر لمجاورتها الالف الساكنة وعوض عنها الهاء في اخره وراودته على كذا
مراودة اي اردته والارادة في الاصل مركبة من شهوة وحاجة وامل ثم جعلت
اسما لنزوع النفس الى شيء مع الحكم فيه انه ينبغي ان يفعل وان لا يفعل وفي
الانوار نزوع النفس وميلها الى الفعل بحيث يحملها عليه ويقال للقوة التي هي
مبدأ النزوع والاول مع الفعل والثاني قبله وتعريفها بانها اعتقاد النفع او ظنه
او هي ميل يتبع ذلك الاعتقاد او الظن كما ان الكراهة نفرة تتبع اعتقاد الضر
او ظنه انما هو على راي المعتزلة والاتفاق على انها صفة مخصصة لاحد المقدورين
بالوقوع وقيل انها معنى يوجب اختصاص المفعول بوجه دون وجه لانه لولا الارادة
لما كان وقت وجوده اولى من وقت آخر ولا كمية ولا كيفية اولى مما سواها وقيل
بانها معنى ينافي الكراهة والاضطرار فيكون الموصوف بها مختارا فيما يفعله والارادة
اذا استعمل في الله يراد به المنتهى وهو التخصيص دون المبداء فان الله غني عن معنى النزوع
فمتى قيل اراد كذا فمعناه خصصه بكذا او كيس بكذا قال النجار كونه تعالى عز وجل مريدا
معنى سلبي ومعناه انه غير مغلوب ولا مستكره وقال بعضهم انه امر ثبوتي ثم
اختلف في معناه فقال بعضهم معناه علم الله باشتمال الفعل بالداعي والصارف
وقال بعضهم انه صفة زائدة على العلم ثم اختلف في تلك الصفة فقال بعضهم
ذاتية وقال بعضهم معنوية ذلك المعنى قديم وهو قول الاشعرية وقيل محدث
وذلك المحدث اما قائم بالله تعالى وهو قول الكرامية وقيل موجود لا في محل وهو
قول ابي علي وابي هاشم واتباعهما ولم يقل احد انه قائم بجسم آخر والحق ان معنى
ارادة الله تعالى هو ترجيح احد طرفي المقدور على الاخر وتخصيصه بوجه دون وجه
او معنى يوجب هذا الترجيح وهي اعم من الاختيار فانه ميل مع تفضيل فان الارادة
صفة زائدة على ذاته تعالى متعلقة على وفق حكمته التي تخصص وقوع
الفعل على وجه دون وجه وحكمته عين علمه تعالى المقتضي لنظام
العالم على الوجه الاجمل والترتيب الاكمل وانضمامهما مع القدرة هو الاختيار
ثم ان ارادته تعالى واحدة قديمة بذاته تعالى كعلمه اذ لو تعددت ارادة
الفاعل المختار او تعلقها لم يكن واحدا من جميع الجهات ومتعلقة بزمان
معين اذ لو تعلقت بفعل من افعال نفسه لزم وجود ذلك الفعل
وامتنع تخلفه عن ارادته اتفاقا من اهل الملة والحكماء واما اذا تعلقت بفعل
غيره ففيه خلاف للمعتزلة القائلين بان معنى الامر هو الارادة فان الامر عندهم يوجب
المامور به كما في القضاء واما الارادة الحادثة فلا توجبه اتفاقا وحدوث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)